

2019

دليل قسم البعثات

Ministry of Interior

إدارة الموارد البشرية | Human Resources Department



دليل الابتعاث لوزارة الداخلية
إدارة الموارد البشرية
قسم البعثات

البريد الالكتروني

Scholarships@moi.gov.qa

نحن بحاجة للاجتهد والاداع والتكيز بالمستقبل والمبادرات البناءة والاهتمام بالتحصيل

العملي في الاختصاصات كافة

من أقوال صاحب السمو أمير بلاد

الفهرس

- 3..... المقدمة. •
- 3..... الرؤية •
- 3..... الرسالة. •
- 4..... تعليمات وارشادات للابتعاث •
- 5..... قائمة الجامعات الرسمية للابتعاث •
 - 5..... الجامعات المدنية ○
 - 5..... الكليات العسكرية ○
- 6..... اللائحة المالية للمبتعثين •
 - 6..... الرواتب ○
 - 7 المخصصات. ○
- 11..... قانون البعثات الدراسية العسكرية. •
- 13 شروط الالتحاق بالبعثة (اللجنة الدائمة). •
- 14..... التخصصات المطلوبة لوزارة الداخلية •
- 15..... شروط وضوابط الدراسة على النفقة الخاصة لمنتسبي الوزارة. •
- 16..... الابتعاث الجزئي لوزارة الداخلية •
- 17..... التواصل والاستفسارات •

المقدمة

يعتبر التعليم مرتكزاً أساسياً ضمن عملية التحديث والتطوير والرقمي المتسارعة والمتجددة التي يشهدها العالم اليوم القائم على المعرفة والمعلومات. فالوزارة تسعى من خلال مبعثيها سواء داخل الدولة أو خارجها على خلق جيل جديد من الكوادر البشرية المؤهلة متسلحاً بالعلم والمعرفة قادر على مجابهة المستقبل وتحدياته. من خلال خطط التطوير والتحديث بالوزارة.

الرسالة

لتحقيق رؤيتنا سوف يقوم قسم البعثات بالعمل على توفير أفضل البرامج التعليمية والمهنية لإعداد جيل من الموظفين يضمن تقدم وتطور إدارات الوزارة وذلك من خلال ابتعاثهم إلى أفضل الجامعات والكليات العسكرية.

الرؤية

ان يصبح نظام الابتعاث في وزارة الداخلية مثالا في الكفاءة والجودة مقارنة بأنظمة الابتعاث المماثلة في المؤسسات الأخرى. بحيث يوفر فرص تعليمية وتدريبية تضمن تقدم الوزارة في شتى المجالات.

الاهداف

1. تلبية احتياجات الإدارات المختلفة بتأمين كوادر وطنية محترفة في كل المجالات
2. إعداد كفاءات قيادية قادرة على تولي زمام الأمور في المستقبل للارتقاء بالموظف وإعداده بشكل يضمن استمرار وتقدم العمل في الوزارة
3. زيادة المعرفة العلمية والكفاءة العملية للموظفين
4. توفير فرص للتطوير المهني للموظفين لمواكبة التغيرات والتطورات الجديدة

تعليمات وإرشادات للابتعاث

- 1- يخضع الموفد لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد البعثة وكذلك أنظمة ولوائح الجهة الموفد إليها ويحظر عليه مخالفة أحكام قوانين وأنظمة الخدمة بالوزارة أو إتيان أي عمل من شأنه المساس بسمعة البلاد أو الوزارة أو شرف الخدمة.
- 2- يخضع الموفد لأنظمة الإجازات المقررة في الجهة الموفد إليها، ولا يجوز له العودة إلى قطر إلا في حدود هذه الإجازات، وإستثناءً من ذلك يجوز له العودة إلى قطر خلال مدة الدراسة في الحالات الإنسانية والطارئة التي حددها اللائحة التنفيذية.
- 3- لا يجوز للمبتعث مغادرة مقر البعثة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الملحقية أو السفارة.
- 4- تقدم جميع طلبات المبتعثين وكافة الإجراءات المتعلقة بهم عن طريق الملحقية أو السفارة.
- 5- يلتزم المبتعث بضرورة مراجعة وإخطار قسم البعثات عند عودته للدوحة.
- 6- طبقاً للمقررتين (3، 4) من المادة (8) من المرسوم رقم (20) لسنة 2001م والخاص بتنظيم البعثات الدراسية العسكرية: بأنه يجوز إلغاء الإيفاد وإعادة الموفد من البعثة إذا ثبت تكرار عدم التزامه بالضبط والربط العسكري أو إذا تغيب عن الدراسة أو التدريب، إلا إذا كان ذلك بعذر طبي موثق من الجهة المبتعث إليها.
- 7- يلتزم المبتعث بدراسة التخصص المخصص للمبتعث لدراسته ولا يجوز تغييره إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة بالوزارة وبعد توضيح المبررات والأسباب.
- 8- يلتزم المبتعث بالمدة المقررة لدراسة اللغة (عام كامل غير قابل للتمديد).
- 9- يستحق المبتعث سلفتين فقط خلال فترة دراسته من السلف التالية (زواج - سيارة - أعباء حياة) يتم صرفها من قسم البعثات، بعد مرور عام كامل على ابتعاثه.
- 10- يستحق المبتعث كتاب شكر و(شهر راتب أساسي) في حال حصوله على تقدير (إمتياز) عن العام الدراسي أو الفصلين الدراسيين بداية يفصل الخريف ونهاية بفصل الربيع كما يستحق (نصف شهر راتب أساسي) في حال حصوله على معدل (جيد جداً). وبالإضافة إلى ما سبق إذا تخرج المبتعث بتقدير عام امتياز يستحق أقدمية سنة في رتبة الملازم.
- 11- في حالة رسوب المبتعث أو تدني مستواه الدراسي خلال الفصل الدراسي يتم منحه كتاب (لفت نظر) وفي حالة رسوبه في الفصل الدراسي الثاني يتم منحه (إنذار) وفي حالة رسوبه في فصل ثالث يتم منحه (إنذار نهائي) وإذا رسب مرة أخرى يتم رفع أمره لمعالي الوزير مع التوصية بإلغاء ابتعاثه وإلزامه برد كافة النفقات، وتطبق ذات المراحل على المخالفات الانضباطية.
- 12- في حالة رسوب المبتعث عاميين متتاليين يتم إلغاء بعثته مع إلزامه برد كافة النفقات التي تحملتها الوزارة طوال فترة ابتعاثه.
- 13- يلتزم المبتعث بتزويد قسم البعثات بالبيانات الشخصية وأرقام الهواتف الخاصة به وبولي أمره وبضرورة إبلاغ القسم بأي تعديل أو تغيير فيه بياناته.

قائمة الجامعات الرسمية للابتعاث

الجامعات المدنية داخلية / خارجية

وفقا لمعايير وزارة التعليم والتعليم العالي - 2018 / 2019

الكليات العسكرية في قطر

كلية الشرطة

أكاديمية محمد بن غانم البحرية

كلية احمد بن محمد العسكريه

الكليات العسكرية الخارجية

بولندا

إيطاليا

فرنسا

الكويت

سلطنة عمان

الأردن

اللائحة المالية للمبتعثين

مخصصات البعثة للمبتعثين بكليات عسكرية (ضيافة)

مخصصات البعثة (شهرياً بالريال القطري)	ضباط صف (دبلوم أو بكالوريوس)	ضباط (دبلوم أو بكالوريوس)	ضباط (ماجستير أو دكتوراه)
الشهر الأول	68.500	83.000	85.000
من الشهر الثاني إلى الشهر الخامس	22.500	27.000	27.000
من الشهر السابع حتى نهاية البعثة	4.000	6.000	7.000

مخصصات البعثة للمبتعثين بإمامات مدنية (غير ضيافة)

مخصصات البعثة (شهرياً بالريال القطري)	ضباط صف (دبلوم أو بكالوريوس)	ضباط (دبلوم أو بكالوريوس)	ضباط (ماجستير أو دكتوراه)
الشهر الأول	106.000	128.000	130.000
من الشهر الثاني إلى الشهر الخامس	37.500	45.000	45.000
من الشهر السابع حتى نهاية البعثة	8.840	12.000	14.200

- يتم صرف مخصصات البعثة اعتباراً من تاريخ الالتحاق بالبعثة (تاريخ السفر) وحتى تاريخ حصوله على المؤهل المبتعث لدراسته (تاريخ التخرج).
- أثناء فترة الابتعاث يحصل المبتعث على راتبه الوظيفي شامل البدلات والعلاوات وكأنه على رأس عمله.
- تتحمل الوزارة (وزارة الداخلية) كافة الرسوم الدراسية للمبتعث.
- تتحمل الوزارة تذاكر الطيران للمبتعث كالتالي:
 - المبتعث الأعزب (تذكرة طيران واحدة سنوياً)
 - المبتعث المتزوج الغير مصطحب لعائلته للإقامة معه بمقر البعثة (تذكرتين طيران سنوياً).
 - المبتعث المتزوج المصطحب لعائلته (تذاكر الطيران له وللعائلة مرة واحدة سنوياً)
- تتحمل الوزارة النفقات الإدارية للمبتعث (رسوم إستخراج التأشيرات — رسوم التأمين الصحي) بالإضافة إلى نفقات العلاج بمقر البعثة وفقاً للأنظمة المتبعة بالدولة.

النفقات الإدارية للمبتعث

المبلغ بالريال القطري		البيان	م
68.500	6.000	علاوة تحضيرية	1
	25.000	نفقات الإقامة والاتصالات في بداية البعثة ونهاية البعثة	2
	37.500	مخصصات الثلاثون يوماً الأولى	3
22.500	مخصصات الشهر الثاني	4	
22.500	مخصصات الشهر الثالث	5	
22.500	مخصصات الشهر الرابع	6	
22.500	مخصصات الشهر الخامس	7	
22.500	مخصصات الشهر السادس	8	
4.000	مخصصات الشهر السابع (إلى نهاية مدة البعثة) شهرياً	9	

الراتب الوظيفي للكليات المدنية المستحق للمرشحين الجدد

م	البيان	المبلغ بالريال القطري
1	علاوة تحضيرية	6.000
2	نفقات الإقامة والاتصالات في بداية البعثة ونهاية البعثة	25.000
3	مخصصات الثلاثون يوماً الأولى	75.000
4	مخصصات الشهر الثاني	37.500
5	مخصصات الشهر الثالث	37.500
6	مخصصات الشهر الرابع	37.500
7	مخصصات الشهر الخامس	37.500
8	مخصصات الشهر السادس	37.500
9	مخصصات الشهر السابع (إلى نهاية مدة البعثة) شهرياً	8.840

الراتب الوظيفي للكليات العسكرية المستحق للمرشحين الجدد

- لا يتم صرف علاوة المشاة إلا في حالة حصول المرشح على دورة تأسيسية للشرطة المستجدين.
- يتم خصم نسبة (5%) من الراتب الأساسي للتقاعد والمعاشات بواقع (450 ريال).
- يتم خصم نسبة (5%) من العلاوة الاجتماعية للتقاعد والمعاشات بواقع (150 ريال).

م	البيان	عريف / أعزب	عريف / متزوج
	الراتب الأساسي	9.000	
	علاوة اجتماعية	3000	5250
	بدل سكن	2000	3500
	علاوة قوة الشرطة	1000	1000
	بدل تنقل	1000	1000
	علاوة قراءة وكتابة	200	200
	علاوة المشاة	500	500
	إجمالي الراتب شامل العلاوات والبدلات	16.700 ريال	20450 ريال
	صافي الراتب بعد خصم التقاعد والمعاشات	16.100 ريال	19.850 ريال

قانون البعثات الدراسية العسكرية اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2001

مادة (3)

❖ يكون تنفيذ الوزارة او الجهاز لسياسات وخطط البعثات وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- ادراج التقديرات المالية، ل خطة البعثات السنوية، ضمن مشروع الموازنة السنوية للوزارة او الجهاز مع مراعاة ان نفقات الدورات التدريبية، التي تشملها عقود مشتريات الأسلحة والمعدات والآليات لا تدرج ضمن مشروع الموازنة السنوية للوزارة او الجهاز.

مادة (4)

❖ يتعين على الوزارة عند الترشيح للإيفاد الى البعثات في الخارج الالتزام بما يلي:

- ان تكون البعثة في ذات تخصص المرشح لها.
- ان يكون المرشح لائقا طبيا لنوع الدراسة الوفد إليها، طبقا لمستويات اللياقة الطبية، وثبتت اللياقة الطبية بقرار من اللجنة الطبية المختصة
- ان يكون المرشح للدورة التدريبية مستوفيا للشروط الأمنية
- ترشيح اثنين للإيفاد يكون احدهما مرشحا أساسيا والآخر احتياطيا
- ان تغطي مدة تعاقد غير القطري؛ مع الوزارة او الجهاز، مدة الدورة التدريبية المرشح لها، والمدة المنصوص عليها في المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2001 المشار اليه.

مادة (8)

❖ يجوز للموفد تغيير الجهة الموقد إليها أو نوع الدراسة أو مدتها وفقا للإجراءات والضوابط التالية:

- تقديم طلب، عن طريق السفارة المختصة، الى الإدارة بمبررات وأسباب التغيير
- تعد الإدارة تقريرا عن الطلب وما تراه من توصيات بشأنه
- يستمر الموفد في الدراسة حين إخطاره بالقرار الصادر بشأن طلبه
- يخطر الموفد بالقرار الصادر عن طريق السفارة المختصة او الجهة الموقد إليها.

مادة (10)

يمنح الموفد عند السفر ولره واحده فقط نفقات السكن والمواصلات وعند بداية البعثة وعند انتهائها، على أساس علاوة بدل التمثيل الكامل، المقررة بنظام المهام الرسمية في الخارج بالوزارة او الجهاز وفقا لرتبته او درجته.

مادة (13)

❖ كما يجوز بناء على طلب الموفد في بعثة بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافقة له بالسفر بسيارته الى مقرا لبعثه عند بدايتها ونهايتها وخلال الاجازات. ويمنح بدل تذاكر السفر المستحقة له ولعائلته.

مادة (14)

❖ يمنح الموفد في بعثة تكاليف الزيارات والجولات التي تكون خارج مقر البعثة وضمن منهجها، ويعامل كأنه في مهمه رسميه (ضيافة / بدون ضيافة) دون ان يؤثر ذلك على المخصصات اليومية المستحقة له. وذلك بشرط مراعاة ما يلي:

- الا تكون الزيارات والجولات ضمن التكاليف الكلية للبعثة في العقد المبرم مع الجهة الموفد إليها.
- تقديم شهادة من الجهة الموفد إليها بعدم تحملها تكاليف وتذاكر السفر عن الزيارات والجولات التي تنظمها في حالة عدم الضيافة.
- في حالة توفير الجهة الموفد إليها للضيافة كاملة او جزئيا، يعامل الموفد وفقا لأحكام البند (2) من المادة (11) من هذه اللائحة.

مادة (23)

❖ تكون مخدصات ا مصطحاب العائلة بنسبة (50%) لزوج الموفد، (15%) لكل ولد وتحسب هذه النسبة على أساس راتب البعثة المستحق للموفد طبقا للمادة (12) من هذه اللائحة.

مادة (25)

❖ يتوقف صرف المخصصات المقررة للعائلة او لمن غادر منهم، بحسب الأحوال، اعتبارا من تاريخ المغادرة إذا كانت مدة مغادرة البلد الموفد اليه تزيد على خمسة عشر يوما في غير الاجازات المسموح بها. كما توقف مخدصات زوج الموفد في حالة إيفاده في بعثة من جهة عملة الى ذات بلد بعثة الموفد المصطحب للعائلة.

مادة (27)

❖ لا يجوز للموفد مغادرة بلد البعثة الا في أوقات الاجازات الدراسية المقررة بأنظمة الجهة الموفد إليها. ويجوز له مغادرتها اثناء الدراسة في حالة وفاة أحد الوالدين او الاخت او الزوجة او

الأولاد، وذلك بناء على توصيه الجهة الموفد اليها وموافقة السفارة المختصة، ولا تزيد عن عشر أيام شامله أيام السفر. ولا تخصص هذه الاجازة من رصيد أي من إجازته المستحقة.

شروط الالتحاق بالبعثة لوزارة الداخلية

عن اللجنة الدائمة الموحدة لاختيار مرشحي ضباط الجهات العسكرية

تم تشكيل اللجنة الدائمة الموحدة لاختيار مرشحي ضباط الجهات العسكرية بتعاون كافة الجهات العسكرية في الدولة للنظر في طلبات المتقدمين للترشيح من حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للعام الحالي والسابق وفق شروط ومعايير موحدة لجميع الجهات، وبخيث يخضع المتقدم لشروط الترشيح والابتعاث وفق احتياجات الجهات العسكرية.

الجهات العسكرية

- القوات المسلحة
- وزارة الداخلية
- جهاز أمن الدولة
- قوة لخبويا
- الحرس الأميري

تختص اللجنة بمقابلة الراغبين من الطلبة، خريجي الثانوية العامة أو ما يعادلها، للعام الحالي والسابق، سنوياً، واختيار المرشحين منهم للالتحاق بالجهات العسكرية (القوات المسلحة، وزارة الداخلية، جهاز أمن الدولة، قوة لخبويا، الحرس الأميري) بحسب الاحتياجات.

شروط القبول:

1. ان يكون قطري الجنسية
2. ان يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة، او ما يعادلها للعام الحالي او العام السابق، وبنسبة مئوية لا تقل عن 70٪.
3. الا يزيد العمر عن 21 عاما في 2019/9/1
4. ان يكون حسن السمعة، محمود السيرة.
5. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره.
6. الا يكون قد فصل من الخدمة العامة او من كلية او معهد علمي بحكم او قرار تأديبي نهائي.
7. الا يكون موظفا في احدى الجهات الحكومية او شبة حكومية

8. ان يجتاز اختبارات القبول المقررة.

9. ان يجتاز المقابلة الشخصية.

التخصصات المطلوبة لوزارة الداخلية

تقوم الوزارة بالابتعاث للعديد من التخصصات المختلفة وفقا لاحتياجات إدارات الوزارة وخطتها بالتنسيق مع تلك الجهات وعلى سبيل المثال يتم الابتعاث لدراسة:

التخصص الدراسي
الهندسة بكافة فروعها
الحاسب الآلي
الأمن السبيرياني
العلوم الجنائية
نظم المعلومات الجغرافية
الطب
الإحصاء
إدارة الموارد البشرية
الطوارئ والكوارث
عمليات إطفاء الحرائق
علوم مجريه
تدريب الكلاب البوليسية (جناح الأثر)

شروط وضوابط الدراسة على النفقة الخاصة لمنتسبي الوزارة

الدراسة للحصول على الدكتوراه، الماجستير، البكالوريوس / الليسانس، الدبلوم المتوسط (سنتين بعد الثانوية) لتصبح على النحو التالي: -

- 1- ان يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها بالنسبة للدراسة (الدبلوم المتوسط او البكالوريوس او الليسانس)
- 2- ان يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل هيئة التعليم والتعليم العالي لدراسة الماجستير.
- 3- ان يكون حاصلًا على درجة الماجستير او ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها لدراسة الدكتوراة
- 4- ان تكون الجامعة او الكلية او المعهد او الجهة التي يرغب فيها بالدراسة معترفًا بها من قبل الدولة.
- 5- الا يقل تقديره في اخر تقريرين لكفاية الأداء عن (جيد جدا)
- 6- ان يكون قد قضى سنتين في الخدمة او من حصوله على اخر مؤهل (مرحلة دراسية)

شروط وضوابط منح الاجازات الخاصة للدراسين بالمراحل الجامعية

(دبلوم متوسط - بكالوريوس او ليسانس - دبلوم دراسات عليا - ماجستير - دكتوراه)

1. ان تكون الدراسة على نفقة العسكري الخاصة وليس على نفقة الوزارة
2. صدور موافقة من سعادة الوزير او من ينيبه على دراسية العسكرية على نفقته الخاصة.

بتوافر الشرطين المشار إليهما وإستكمال إجراءات منح الاجازة الخاصة يجب إرفاق المستندات:

- نسخة طبق الأصل من جدول الإمتحانات او ما يفيد ذلك موضحا فيه تاريخ بدء وإنتهاء الاختبارات.
- نسخة طبق الأصل من شهادة السنة الدراسية السابقة على السنة الدراسية المطلوب فيها الحصول على الاجازة. وفي حالة ثبوت رسوب العسكري في السنة السابقة لن يمنح الاجازة المطلوبة.

الابتعاث الجزئي بوزارة الداخلية

يمكن للطالب استكمال دراسته وهو على رأس عمله سواء كان داخل او خارج قطر. وذلك بمنح الطالب إجازة خلال فترة الاختبارات المهمات الرسمية إذا كانت ضمن الدراسات في: المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية - المدينة التعليمية (قطر) - جامعة قطر)

1. الماجستير التنفيذي في الطوارئ والكوارث جامعة جورجنتاون - قطر

(يكون الابتعاث لها على شرط ان يكون الطالب خريج من جامعة اجنبيه

كبريطانية او أمريكا ... الخ)

2. جامعة قطر للماجستير والدكتوراه

يتم الموافقة على استكمال الدراسة من قبل مكتب الوزير او جهة الاختصاص

ومن الشروط: -

1. الرتب المرشح لها لا تقل عن نقيب

2. تقييم الأداء لا يقل عن جيد

وزارة الداخلية

القسم المتابعة البشرية

Ministry of Interior

Human Resources Department

التواصل مع إدارة الموارد البشرية - قسم البعثات

يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية او التواصل على البريد الالكتروني للتعرف على

التخصصات المدرجة ضمن خطة الابتعاث للعام الأكاديمي 2018/2019

الرائد/ عبدالرحمن الإبراهيم - رئيس القسم	
ملازم/ أحمد الكعبي - ضابط القسم	
2365596	هاتف قسم البعثات
scholarships@moi.gov.qa	البريد الالكتروني
www.moi.gov.qa	موقع وزارة الداخلية

وزارة الداخلية
القسم البعثات
Ministry of Interior
Human Resources Department